

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (إنه لا يحلها) الأولى حذف أنه .

قوله (وتمضي عدته) ذكر بعض الشافعية حيلة لإسقاط العدة بأن تزوج لصغير لم يبلغ عشر سنين ويدخل بها مع انتشار آلتته ويحكم بصحة النكاح شافعي ثم يطلقها الصبي ويحكم حنبلي بصحة طلاقه وأنه لا عدة عليها أما لو بلغ عشرة لزمت العدة عند الحنبلي أو يطلقها وليه إذا رأى في ذلك المصلحة ويحكم به مالكي وبعدم وجوب العدة بوطئه ثم يتزوجها الأول ويحكم شافعي بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بعد تقدم الدعوى مستوفيا شرائطه فتحل للأول ١ هـ . قلت ومن شروطه أن لا يأخذ على الحكم مالا وفي قوله ويحكم به مالكي مخالفة لما قدمناه من اشتراط الإنزال عند مالك وكأنه قول آخر .

قوله (أي الثاني) أي النكاح الثاني ويجوز أن يراد بالزوج الثاني وعليه جرى الزيلعي لكنه مجاز قال العيني والأول أقرب والثاني أظهر .
نهر .

قوله (لا بملك يمين) عطف على قوله بنكاح نافذ .

قوله (لاشتراط الزوج بالنص) أي في قوله تعالى ! ! البقرة 230 فإنه جعل غاية لعدم الحل الثابت بقوله تعالى ! ! فإذا طلق زوجته الأمة ثنتين ثم بعد العدة وطؤها مولاه لا يحلها للأول لأن المولى ليس بزوج .

قوله (ولا ملك أمة الخ) عطف على قوله وطء المولى أي لو طلقها ثنتين وهي أمة ثم ملكها أو ثلاثا وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وملكها لا يحل له وطؤها بملك اليمين حتى يزوجه فيدخل بها الزوج ثم يطلقها كما في الفتح .

ثم لا يخفى أن هذه المسألة لم يشملها كلام المصنف لا منطوقا ولا مفهوما فلا يصح تفريعها على قوله بملك يمين لأن معناه لا ينكحها المطلق حتى يطأها غيره بالنكاح لا بملك اليمين فالمشروط وطؤه بالنكاح لا بالملك هو الغير لا نفس المطلق بل يصح نفرغ الأولى وهي عدم حلها للمطلق بوطء المولى نعم لو قال المصنف فيما مر لا ينكح ولا يطأ بملك يمين الخ لصح تفريع هذه أيضا كما أفاده ح فينعين جعله تفريعا على قوله لاشتراط الزوج بالنص فإن الزوج المشروط بالنص جعل غاية لعدم الحل كما علمت وهو شامل لعدم الحل بنكاح أو ملك يمين فيصح تفريع المسألتين عليه فافهم .

قوله (من فرق بينهما) أراد بالتفريق المنع عن الوطاء من عموم المجاز فيشمل القاطع للنكاح وغيره فلا يرد أنه لا تفريق في الطهار فافهم .

قوله (لم تحل له أبدا) أي ما لم يكفر في الظهار ويكذب نفسه أو تصدقه في اللعان ح .
فوجه الشبه بين المسألتين أن الردة واللاحق والسبي لم تبطل حكم الظهار واللعان كما لم تبطل حكم الطلاق .

قوله (في المحل المتيقن) هو محل غيبوبة الحشفة من القبل .
قوله فلو كانت صغيرة محترز قوله والشرط التيقن بوقوع الوطاء وقوله فلو وطء مفضاة تفريغ على قوله في المحل المتيقن وكان عليه عطفه بالواو .
قوله (لم تحل للأول) لأن قبلها لا تغيب فيه الحشفة ولذا لم يجب الغسل بمجرد وطئها ولم تثبت به حرمة المصاهرة حتى حل لو وطئها تزوج بنتها .

قوله (وإلا) أي بأن كانت صغيرة يوطأ مثلها حلت للأول لوجود الشرط وهو الوطاء في محله المتيقن الموجب للغسل كما يأتي وإن أفضاها بهذا الوطاء لأن الإفضاء حصل بعد الوطاء المعتبر شرعا بخلاف المفضاة قبله لحصول الشك في كون الوطاء في القبل أو في الدبر وهذا الشك حاصل قبل الوطاء لا بعده .

فأفهم قوله (بزازية) لم أر فيها قوله وإن أفضاها نعم رأيته في الفتح و النهر .